

Distr.: General  
12 September 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الثانية والسبعين\*

إضافة\*\*

المحتويات

الصفحة

٥	.....	أولاً - مقدمة
٥	.....	ثانياً - مشروع جدول الأعمال المشروح
٥	.....	ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
٥	.....	١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
٦	.....	باء - صون السلام والأمن الدوليين
٦	.....	٣٠ - تقرير مجلس الأمن
٦	.....	٣٦ - النزاعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
٧	.....	٥٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
٨	.....	جيم - تنمية أفريقيا
٨	.....	٦٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
٨	.....	(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

\* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ (A/72/50). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/150).

\*\* أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/72/150).



- ٩ . . . . . (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- ٩ - دال - تعزيز حقوق الإنسان . . . . .
- ٩ - ٧٠ - حقوق الشعوب الأصلية . . . . .
- ٩ (أ) حقوق الشعوب الأصلية . . . . .
- ١٠ - هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية . . . . .
- ٧٤ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة . . . . .
- ١٠ (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق . . . . .
- ١١ - واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي . . . . .
- ١١ - ٧٨ - المحيطات وقانون البحار . . . . .
- ١١ (أ) المحيطات وقانون البحار . . . . .
- ٨٩ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ . . . . .
- ١١ . . . . .
- ١٢ - حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره . . . . .
- ١٢ - ١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية . . . . .
- ١٣ - طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى . . . . .
- ١٣ - ١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة . . . . .
- ١٣ - ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة . . . . .
- ١٦ - ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن . . . . .
- ١٦ - ١٣٣ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً . . . . .
- ١٧ - ١٣٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات . . . . .
- ١٧ (أ) الأمم المتحدة . . . . .
- ١٧ (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . . .
- ١٧ (ج) مركز التجارة الدولية . . . . .
- ١٧ (د) جامعة الأمم المتحدة . . . . .
- ١٧ (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر . . . . .
- ١٧ (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . . . . .

- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . . . . . ١٧
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة . . . . . ١٧
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . . . . . ١٧
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . . . . . ١٧
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . . . . . ١٧
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة . . . . . ١٧
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان . . . . . ١٧
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية . . . . . ١٧
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . . . . . ١٧
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع . . . . . ١٧
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) . . . . . ١٧
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . . . . . ١٧
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ . . . . . ١٨
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين . . . . . ١٨
- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . . ١٨
- ١٣٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة . . . . . ٢٢
- ١٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ . . . . . ٢٣
- ١٣٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ . . . . . ٣٢
- ١٣٨ - تخطيط البرامج . . . . . ٣٧
- ١٣٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة . . . . . ٣٨
- ١٤٠ - خطة المؤتمرات . . . . . ٣٩
- ١٤١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة . . . . . ٤٢
- ١٤٢ - إدارة الموارد البشرية . . . . . ٤٤
- ١٤٣ - وحدة التفتيش المشتركة . . . . . ٤٥
- ١٤٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة . . . . . ٤٨

- ١٤٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .. ٥٠
- ١٤٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ..... ٥١
- ١٤٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة ..... ٥٣
- ١٤٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٥٧
- ١٤٩ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ..... ٥٨
- ١٥٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ..... ٥٩
- ١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ..... ٦٥
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ..... ٦٦
- ١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ..... ٦٨
- ١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ..... ٦٩
- ١٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ..... ٧١
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ..... ٧٢
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ..... ٧٣
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ..... ٧٤
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ..... ٧٦
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ..... ٧٧
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ..... ٧٧
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ..... ٧٨
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ..... ٧٩
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ..... ٨١
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ..... ٨٢
- ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ..... ٨٣
- ١٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ..... ٨٥
- ١٧١ - منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة ..... ٨٦
- ١٧٢ - منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا+٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة ..... ٨٦

## أولاً - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبند المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثانية والسبعين (A/72/100)، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين (الوثيقة A/72/150، الصادرة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧)، ويتضمن معلومات تتصل بالبند ١٤ و ٣٠ و ٣٦ و ٥٥ و ٦٧ (أ) و (ب) و ٧٤ (ج) و ٧٨ (أ) و ٨٩ و ١٠٨ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٣٣ و ١٣٤ (أ) إلى (ش) و ١٣٥ إلى ١٥٥ و ١٥٧ إلى ١٦٦ و ١٧١ و ١٧٢.

## ثانياً - مشروع جدول الأعمال المشروح

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

أدرج البند المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ بناءً على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١٠-٢٠١٠ عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٢٨٤/٥٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٢٩٤/٥٧ و ٢٣٧/٥٨ و ٢٥٦/٥٩ و ٢٢١/٦٠ و ٢٢٨/٦١ و ١٨٠/٦٢ و ٢٣٤/٦٣ و ٧٩/٦٤ و ٢٧٣/٦٥ و ٢٨٩/٦٦ و ٢٩٩/٦٧ و ٣٠٨/٦٨ و ٣٢٥/٦٩ و ٣٠٠/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بتعاون وثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٢٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (القرار ٣٢٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية (A/71/881)

A/71/L.89

مشروع القرار

A/71/PV.97

الجلسات العامة

٣٢٥/٧١

القرار

## باء - صون السلام والأمن الدوليين

## ٣٠ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥. ويُدْرَج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة لمجلس الأمن إلى أن يُطْلَع الجمعية بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

ومنذ الدورة السابعة والخمسين، تنظر الجمعية العامة في التقرير السنوي لمجلس الأمن بالاقتران مع بند جدول الأعمال المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة".

وفي دورتها الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (المقرر ٥٥٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير مجلس الأمن الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: الملحق رقم ٢ (A/72/2).

## المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: الملحق رقم ٢ (A/71/2)

A/71/PV.95

الجلسة العامة

٥٥٥/٧١

المقرر

## ٣٦ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا

## وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٦، بناءً على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا (A/61/195).

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الثانية والستين إلى السبعين، نظرها في البند (القرارات

٢٤٩/٦٢ و ٣٠٧/٦٣ و ٢٩٦/٦٤ و ٢٨٧/٦٥ و ٢٨٣/٦٦ و ٢٦٨/٦٧ و ٢٧٤/٦٨ و ٢٨٦/٦٩ و ٢٦٥/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها

الثانية والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٩٠/٧١).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٠/٧١)

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبحازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا (A/71/899)

A/71/L.71

مشروع القرار

A/71/PV.85

الجلسة العامة

٢٩٠/٧١

القرار

٥٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في شباط/فبراير ١٩٦٥، أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

وللاطلاع على تكوين اللجنة الخاصة الحالي، انظر الوثيقة A/71/19، المرفق الثاني.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى السبعين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ٣١/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٣١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٧/٦١ ألف و ٢٩١/٦١ و ٢٧٣/٦٢ و ٢٨٠/٦٣ و ٢٦٦/٦٤ و ٣١٠/٦٥ و ٢٩٧/٦٦ و ٣٠١/٦٧ و ٢٧٧/٦٨ و ٢٨٧/٦٩ و ٢٦٨/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن أعمالها (القرار ٣١٤/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/72/19)

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣١٤/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/71/19)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/71/587 و Add.1)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/71/410-S/2016/809)

A/C.4/71/SR.13-16

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/71/495 و Add.1

A/71/PV.53 و 92

الجلسات العامة

٣١٤/٧١

القرار

## جيم - تنمية أفريقيا

### ٦٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

#### (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، في عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٢/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٢/٥٧ و ٧/٥٧ و ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩ و ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ و ٢٤٢/٦٢ و ١/٦٣ و ٢٦٧/٦٣ و ٢٥٨/٦٤ و ٢٨٤/٦٥ و ٢٨٦/٦٦ و ٢٩٤/٦٧ و ٣٠١/٦٨ و ٢٩٠/٦٩ و ٢٩٥/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي لخطة عام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها للسنوات العشر الأولى (٢٠١٤-٢٠٢٣) باعتبارها استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريراً في دورتها الثانية والسبعين، استناداً إلى المعلومات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٣٢٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٢٠/٧١).

#### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام

التقرير المرحلي الموحد الرابع عشر للأمين العام عن التنفيذ والدعم الدولي (A/71/189)

التقرير الذي يقدم كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا (A/71/203)

A/71/L.70/Rev.1

مشروع القرار

A/71/PV.96

الجلسة العامة

٣٢٠/٧١

القرار



## (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بناء على طلب من ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة (القرار ٩٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥ و ٣٧/٥٦ و ٢/٥٧ و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج هذا البند كبنء فرعي تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٢٣٤/٥٨ و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩ و ٢٢٣/٦٠ و ٢٣٠/٦١ و ٢٧٥/٦٢ و ٣٠٤/٦٣ و ٢٥٢/٦٤ و ٢٧٨/٦٥ و ٢٨٧/٦٦ و ٢٩٣/٦٧ و ٢٧٨/٦٨ و ٢٩١/٦٩ و ٢٩٢/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وأن يقدم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية (القرار ٣١٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (A/72/269).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/71/211-S/2016/655
مشروع القرار	Add.1 و A/71/L.67/Rev.1
الجلستان العامتان	A/71/PV.28 (بالاقتران مع البندين ١٢ و ٦٢ (أ)) و 92
القرار	٣١٥/٧١

## دال - تعزيز حقوق الإنسان

## ٧٠ - حقوق الشعوب الأصلية

## (أ) حقوق الشعوب الأصلية

قررت الجمعية العامة، في دورتها المستأنفة الحادية والسبعين، مواصلة النظر في التدابير الإضافية الكفيلة بتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب في دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم

المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم على سبيل المساهمة في هذه العملية الحكومية الدولية؛ وفي هذا السياق، طلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، في إطار العملية التحضيرية للنظر في تلك التدابير خلال دورتها الخامسة والسبعين، بتنظيم ورئاسة جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع الشعوب الأصلية، وإعداد موجز عن كل جلسة، خلال دورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، على هامش دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، التمثيل الإقليمي المتوازن. وقررت الجمعية أيضا توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في جلسات الاستماع التي ينظمها رئيس الجمعية العامة، على النحو المطلوب في القرار، بما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، التمثيل الإقليمي المتوازن (القرار ٣٢١/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/71/L.82

الجلسة العامة A/71/PV.96

القرار ٣٢١/٧١

#### هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٤ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

#### (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وبنوده الفرعية في جلسات عامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني).

وفي الدورة الحادية والسبعين، رحبت الجمعية العامة بتعيين الأمين العام لمبعوث خاص جديد لهائي وباعتزام الأمين العام دعوة الدول الأعضاء، عند إبلاغها بحصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إلى أن تحول حصتها طوعا، بصفة استثنائية وبقدر ما يتفق ذلك مع أطرها التشريعية الوطنية، إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المتعدد الشركاء لمكافحة الكوليرا في هايتي بغية دعم النهج الجديد، وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، وإلى أن تبلغه بقرارها بالقيام بذلك في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ النهج الجديد، يدرج فيه معلومات عن حالة الصندوق الاستثماري، لتنظر فيه الجمعية خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٦١/٧١ باء).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦١/٧١ بء).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٩ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن نهج جديد للتصدي للكوليرا في هايتي (A/71/895)

مشروع القرار A/71/L.78 و Add.1

الجلسات العامة A/71/PV.56 و 57 (بالافتتان مع البند ٦٩ والبنود الفرعية (أ) و (ب))

و (د) و 91

القرار ١٦١/٧١ بء

٧٨ - واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٨ - المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

في الدورة الحادية والسبعين، أيدت الجمعية العامة الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة المعقود، بمقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي ذلك الإعلان، دعا رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى الأمين العام بقوة إلى مواصلة جهوده الرامية إلى دعم تنفيذ الهدف ١٤ في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة عن طريق تعزيز التنسيق والاتساق بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، مع مراعاة عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات (القرار ٣١٢/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧٣ أ) من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/71/L.74

الجلسة العامة A/71/PV.90 (بالافتتان مع البند ١٩)

القرار ٣١٢/٧١

٨٩ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن

موريشيوس في عام ١٩٦٥

طلب الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦

(A/71/142)، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين.

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة،

أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملا بالمادة ٦٥ من نظامها الأساسي، بشأن ما إذا

كانت عملية إنهاء استعمار موريشيوس اكتملت بصورة قانونية عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس ومع مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وتحديد التبعات المترتبة، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، على استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ما يتعلق بعجز موريشيوس عن تنفيذ برنامج لإعادة توطين رعاياها في أرخبيل شاغوس، ولا سيما ذوو الأصل الشاغوسي (القرار ٢٩٢/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)

مشروع القرار Add.1 و A/71/L.73

الجلسة العامة A/71/PV.88

القرار ٢٩٢/٧١

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

في الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يومي الأربعاء، ٢٧ أيلول/سبتمبر، والخميس، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (القرار ٢٨٧/٧١).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تحيل مشروع الوثيقة الختامية المعنونة "الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" لكي تتخذ الجمعية إجراء بشأنه في دورتها الثانية والسبعين خلال الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ٣١٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

مشروعا القرارين A/71/L.65 و A/71/L.81

الجلستان العامتان A/71/PV.80 و 95

القراران ٢٨٧/٧١ و ٣١٩/٧١

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

### ١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأي مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كف المجلس عن النظر في تلك المسائل.

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالرسالة الموجهة من الأمين العام دون مناقشة (المقرر ٥٥٤/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/72/300)

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/71/300

الجلسة العامة A/71/PV.95

المقرر ٥٥٤/٧١

### ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد سبق أن اقترح إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ والمقرران ٤٧٩/٥٢ و ٤٩١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٤٩١/٥٤).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨، المرفق، و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند بالاقتران مع البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة". وأقرت الجمعية العامة أيضا برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠١٧ (المقرر ٥١٨/٧١)، وبرنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٥٢٢/٧١)، وبرنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٤٣/٧١) واللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٨/٧١)، وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٥٢٨/٧١) للدورة الثانية والسبعين للجمعية.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، رحبت الجمعية العامة بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المحدثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها. وقررت الجمعية العامة أن تنشئ، في دورتها الثانية والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب العضوية فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق منها الاستناد إلى التقدم المحرز في الدورات السابقة للجمعية العامة وكذلك إلى القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، وأن يُقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الثانية والسبعين. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الحادية والسبعين وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لثرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، أحاطت الجمعية العامة علما مع الترحيب بإنشاء الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة ([www.un.org/en/ga/revitalization](http://www.un.org/en/ga/revitalization))، ودعت الأمانة العامة إلى مواصلة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة (القرار ٣٢٣/٧١).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا في الدورة الثانية والسبعين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء. ودعت الجمعية العامة إلى أن يجتمع الرؤساء الستة للجان الرئيسية دوريا خلال دورة الجمعية لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية. وطلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يحدد من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عن طريق عقد اجتماعات للمكتب، مقترحات بهدف معالجة الثغرات والازدواجية في جدول أعمال الجمعية العامة من حيث صلته بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذا في الاعتبار التقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية لدورات الجمعية المقبلة وغيره من المدخلات ذات الصلة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية.

وفي الدورة نفسها أيضا، شجعت الجمعية العامة على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية؛ ودعت إلى التقييد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية

لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة فضلا عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة؛ ودعت رؤساء اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الفترة المتاحة للمناقشة محدودة جدا، إلى النظر في التوصية بتطبيق مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع بمقتضاه المشاركون على الامتناع عن إدراج العبارات البروتوكولية النمطية في بياناتهم؛ وأشارت إلى الترتيب المؤقت الذي اعتمد في مقرر الجمعية ٥٠٥/٦٨ بشأن طريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين؛ وكررت طلبها أن يعد الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، ودعت في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يصبح ساريا في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، والنظر، في هذا السياق، في مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ومقرريها (القرار ٣٢٣/٧١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين المستأنفة أيضا، إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص مواصلة عقد الحوار التفاعلي والشامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، بغية تحديد ما يطرأ من إشكالات في تفاعل الأمانة العامة مع البعثات الدائمة وتحديد الحلول اللازمة لتلبية احتياجات ومتطلبات البعثات الدائمة بشكل أفضل فيما يتعلق بإجراءات التشغيل الموحدة المستخدمة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛ وقررت أن تنشر خلال السنة التقويمية ٢٠١٨ الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقبلة وموجزات وقائع الجلسات الرسمية في يومية الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وأن تنشر جميع الاجتماعات والمعلومات الأخرى، الواردة في الجزء المتبقي من النسخة الحالية من اليومية، باللغات المستخدمة حاليا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس؛ وأهابت بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تعيد النظر في ضرورة ومحتوى ما يرد في اليومية من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل اليومية أكثر بساطة (القرار ٣٢٣/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (القرار ٣٢٣/٧١).

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/71/780)

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/71/1007)

تقرير اللجنة الأولى A/71/458

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/71/503

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/71/471	تقرير اللجنة الثانية
A/71/487	تقرير اللجنة الثالثة
A/71/519	تقرير اللجنة السادسة
A/71/PV.25 (بالاقتران مع البند ١٢٠) و ٥١ و ٥٣	الجلسات العامة
٦٢ و ٦٥ و ٦٦ و ٩٦	
٣٢٣/٧١	القرار
٥٣٨/٧١ و ٥٢٨/٧١ و ٥٢٢/٧١ و ٥١٨/٧١	المقررات
٥٤٣/٧١ و	

## ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

في دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تواصل فورا المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسات عامة غير رسمية للجمعية في دورتها الثانية والسبعين، بالاستناد إلى الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت في دورتها الحادية والسبعين، وإلى مواقف ومقترحات الدول الأعضاء، الواردة في النص المعمم هو ومرفقه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وباستخدام عناصر التوافق التي عممت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ والعناصر المشتركة لمواصلة النظر فيها التي عممت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وذلك للمساعدة في إثراء أعمالها المقبلة (المقرر ٥٥٣/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

A/71/PV.42 و 43 و 92	الجلسات العامة
٥٥٣/٧١	المقرر

## ١٣٣ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٨/٧١، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا بعنوان "الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة لعدم التسامح إطلاقا"، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عملا بالقرار ٣٠٦/٥٧، تقديم تقارير عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة لعدم التسامح إطلاقا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتنظر فيها الجمعية، تمثيا مع الولايات والإجراءات القائمة.

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٨/٧١)



المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/71/L.59

مشروع القرار

A/71/PV.71

الجلسة العامة

٢٧٨/٧١

القرار

١٣٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (ر) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يجيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترات المالية ذات الصلة المتعلقة بمختلف حسابات الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيدي آراءه في ما إذا كانت هذه البيانات المالية تبين المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت البيانات المالية تمثل تمثيلاً صحيحاً للموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلغ عنها، وأعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقارير عنها إلى الجمعية العامة.

وفي دورتها الحادية السبعين، نظرت الجمعية العامة في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات فضلاً عن تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره، وأحاطت علماً بآراء واستنتاجات مراجعي الحسابات ووافقت على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير المجلس. وأيدت الجمعية أيضاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأتنت الجمعية على المجلس للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات المجلس المتعلقة بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وبفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يواصل مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات. وكررت الجمعية أيضاً طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد (القرارات ٢٦١/٧١ ألف و بء).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:

- ١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/72/5 (Vol. I))؛
- ٢' مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/72/5 (Vol. III))؛
- ٣' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/72/5 (Vol. IV))؛
- ٤' المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/72/5 (Vol. V))؛

- ٥' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/72/5/Add.1)؛
- ٦' صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ باء (A/72/5/Add.2)؛
- ٧' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ جيم (A/72/5/Add.3)؛
- ٨' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ دال (A/72/5/Add.4)؛
- ٩' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ هاء (A/72/5/Add.5)؛
- ١٠' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ واو (A/72/5/Add.6)؛
- ١١' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ زاي (A/72/5/Add.7)؛
- ١٢' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ حاء (A/72/5/Add.8)؛
- ١٣' برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ طاء (A/72/5/Add.9)؛
- ١٤' مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ ياء (A/72/5/Add.10)؛
- ١٥' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/72/5/Add.11)؛
- ١٦' هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم ٥ لام (A/72/5/Add.12)؛
- ١٧' المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ ميم (A/72/5/Add.13)؛
- ١٨' المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ نون (A/72/5/Add.14)؛
- ١٩' الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم ٥ سين (A/72/5/Add.15)؛
- ٢٠' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ عين (A/72/5/Add.16)؛
- (ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/72/5 (Vol. II))؛

(ج) تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن ما يلي  
(القرار ٢١٦/٤٨ بء):

١' الأمم المتحدة، والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٢' عمليات حفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٣' صناديق وبرامج الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٤' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

(د) مذكرات من الأمين العام يجيل بها:

١' التقرير المرحلي السنوي السادس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد؛

٢' موجز مقتضب للتناجج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات لفترة المالية السنوية ٢٠١٦؛

٣' التقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن ما يلي:

الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. I))

مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. III))

جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. IV))

المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. V))

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/71/5/Add.1)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ بء (A/71/5/Add.2)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ جيم (A/71/5/Add.3)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ دال (A/71/5/Add.4)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ هاء (A/71/5/Add.5)

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ واو

(A/71/5/Add.6)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ زاي (A/71/5/Add.7)

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ حاء (A/71/5/Add.8)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ طاء (A/71/5/Add.9)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ ياء (A/71/5/Add.10)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/71/5/Add.11)

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم ٥ لام (A/71/5/Add.12)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ ميم (A/71/5/Add.13)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ نون (A/71/5/Add.14)

الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم ٥ سين (A/71/5/Add.15)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ عين (A/71/5/Add.16)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. II))

تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن:

المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/331)

صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/331/Add.1 (Parts I and II))

الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/331/Add.2)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/801)

تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/397)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المرحلي السنوي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/71/180)

موجز مقتضب للنائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٥ (A/71/558)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ما يلي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/669)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/845)

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (A/71/422)

المحاضر الموجزة A/C.5/71/SR. 6 و 14 و 17 و 20 و 23 و 29 و 39

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/71/702

الجلسات العامتان A/71/PV.68 و 89

القرارات ٢٦١/٧١ ألف و باء

## ١٣٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في دورتها الحادية والسبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، وأعادت أيضا تأكيد ضرورة أن تكون موارد الميزانية المقترحة من الأمين العام ذات مستويات تتناسب مع الولايات بحيث تتيح تنفيذها بشكل كامل وعلى نحو يتسم بالكفاءة والفعالية (القرار ٢٧٤/٧١).

وفي الدورة نفسها، أعادت الجمعية العامة تأكيد اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على النحو الوارد في مرفق القرار ٢٧٥/٦١ (القرار ٧/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين المستأنفة، أكدت الجمعية العامة أن المساءلة من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها فعالية الإدارة وكفاءتها، وهي تتطلب اهتماما والتزاما قويا على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يجري قبل منتصف عام ٢٠١٧ تقييما شاملا لمخاطر الغش وأن يبلغ عن المستجدات في سياق التقرير المرحلي السابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين. وكررت الجمعية طلبها أن يدرج الأمين العام في تقريره المرحلي السنوي المقبل أدلة مؤكدة على نتائج الإجراءات المتخذة لتعزيز إطار المساءلة، وتقييما لحالة إنجاز المبادرات الرئيسية الرامية إلى إحداث التغيير، ولأثر هذه المبادرات في إطار المساءلة، بما في ذلك في الإدارة المركزية للمخاطر، وفي ضوابط مكافحة الغش ومكافحة الفساد، وبيان التدابير الإضافية اللازم اتخاذها للمضي في تعزيز المساءلة في الأمانة العامة.

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يطلع اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين على التقدم المحرز في إعداد التقرير المرحلي السابع (القرار ٢٨٣/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ (القرارات ٢٧٥/٦١، المرفق و ٧/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/729)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/295)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقرير المرحلي السادس بشأن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/820)

المحاضر الموجزة A/C.5/71/SR.16 و 23 و 26 و 28 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/71/717 و Add.1 و 2

الجلسات العامة A/71/PV.68 و 74 و 89

القرارات ٢٧٤/٧١ و ٢٨٣/٧١

المقررات ٥٤٦/٧١ ألف - جيم

## ١٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

في دورتها الحادية والسبعين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١١ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وبمبلغ لا يتجاوز ٢,٨ ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وطلبت إلى الأمين الإبلاغ عن استخدام سلطات الالتزام في سياق التقارير المقبلة. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء ودون المساس بولاية كل من الكيانين، وتقديم تقرير

خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين عن طرائق الدعم الذي ستقدمه في المستقبل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزآن الثاني والثالث).

وفي الدورة نفسها، وفي سياق مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها، وافقت الجمعية العامة على الخيار "جيم" للمشروع وعلى نطاقه وإطاره الزمني وخطة التنفيذ المقترحة له وتكلفته التقديرية القصوى البالغة ٤٠٠ ٠١٩ ٠٠٠ دولار، بما في ذلك إنشاء حساب تشييد جارٍ متعدد السنوات لتغطية نفقات المشروع من عام ٢٠١٧ وإلى حين إنجازها. ووافقت الجمعية أيضا على تخصيص مبلغ قدره ٤٠٠ ٨٧٧ دولار يشمل مبلغاً قدره ٦٠٠ ٥٠٥ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ف آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغاً قدره ٨٠٠ ٣٧١ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وطلبت إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بأسعار صرف العملات، وأن يدرج المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد في سياق التقارير المرحلية المقبلة. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ المشروع يبين فيه، من جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة إطلاع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على التقدم المحرز في مشاريع التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، وكفالة أن يأخذ تجديد قاعة أفريقيا في الاعتبار الحفاظ على سلامتها التاريخية والعمارية، وأكدت، في هذا الصدد، ضرورة إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في تنفيذ المشروع. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل نهجه الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل، وأن يكفل أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ مشاريع التشييد وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار، يبين فيه، من جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الخامس).

وفي الدورة نفسها، وفي سياق مشروع التخطيط المركزي للموارد، أو موجا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعجل بوضع خطة لتحقيق الفوائد، مع المراعاة التامة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وأن يبلغ في التقرير المرحلي المقبل عما تم في هذا الشأن، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس باختصاص اللجنة الخامسة، وأن يستخدم، عند وضع خطط واقعية لتحقيق الفوائد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ، منهجية موحدة، مع إتاحة تفاصيل عن



الفوائد النوعية والكمية على حد سواء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الرابع عشر).

وفي الدورة نفسها أيضاً، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بإنفاق ١٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٧ من أجل تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مبنى الأمانة العامة على أن يكون ذلك ضمن الموارد المتاحة، وطلبت إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن خطة التنفيذ التفصيلية والواقعية روابط مع مبادرات الإصلاح الجارية، مثل النشر الكامل لمشروع أوموجا للتخطيط المركزي للموارد والدراسة المتعلقة باحتياجات إيواء المكاتب في الأجل الطويل في مقر الأمم المتحدة (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء السادس عشر).

وفي دورتها الحادية والسبعين أيضاً، قررت الجمعية العامة العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن مهام زيادة قيمة الأرض في سياق التقرير المحلي المقبل، وأن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المجدد، وأن يقترح سبلاً لإدراج الإيرادات المستقبلية من الإيجار في المخطط الشامل لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يعمل لتكون الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع محددة بالاستناد إلى استعراض مستفيض للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في سياق التقارير المحلية المقبلة (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الثامن عشر).

وفي دورتها الحادية والسبعين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المحلي المقبل عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، معلومات مستكملة عن جملة أمور منها الأهداف المحددة والنقاط المرجعية ومؤشرات التقدم والفوائد الملموسة من أجل تقييم الأداء، والفوائد النوعية والكمية، وآليات إدارة المخاطر والتخفيف من حدتها، لضمان اتخاذ القرارات الملائمة فيما يتعلق بتقييم تنفيذ الاستراتيجية (القرار ٢٧٢/٧١ باء، الجزء الثالث). وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لاستضافة الموقع الشبكي ونظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة داخلياً، وأن يقدم معلومات عن هذه المسألة في سياق التقرير المحلي المقبل (القرار ٢٨١/٧١).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً مستكملاً عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لتتنظر فيه الجمعية في الجزء الأول من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة (القرار ٢٧٢/٧١ باء، الجزء السادس).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرارات ٢٤٧/٧٠ و ٢٧٢/٧١ ألف وباء)؛

- ٢' صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القراران ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، المرفق)؛
- ٣' التقرير المحلي العاشر عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثاني)؛
- ٤' التقرير المحلي التاسع عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (القرار ٢٦٢/٦٣، الجزء الثاني)؛
- ٥' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧؛
- ٦' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين وأي دورات استثنائية في عام ٢٠١٧ (القرار ٢٥١/٦٠)؛
- ٧' الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٢٢٠/٤٦)؛
- ٨' الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٧٢/٧١ باء)؛
- ٩' الاستنتاجات النهائية للفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (القراران ٢٥٤/٦٧ ألف و ٢٧٤/٦٩ ألف)؛
- ١٠' الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (القرار ٢٤٨/٧٠ باء)؛
- ١١' معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (القرار ٢٧٢/٧١ باء)؛
- ١٢' التقدم المحرز في تنفيذ مشروع التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، وتحديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا ومركز الزوار (القرار ٢٧٢/٧١ ألف)؛
- ١٣' الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار ٢٧٢/٧١ ألف)؛
- ١٤' الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (القرار ٢٧٢/٧١ ألف)؛
- ١٥' طرائق الدعم الذي ستقدمه في المستقبل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية إلى محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية (القرار ٢٧٢/٧١ ألف)؛
- ١٦' التقدم في تنفيذ مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (القرار ٢٧٢/٧١ ألف)؛
- (ب) البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

## التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

في دورتها الحادية والسبعين، وافقت الجمعية العامة على ميزانيات يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٥٢٧ ٦٣٩ دولار للبعثات السياسية الخاصة الـ ٣٣ التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى تحميل مبلغ صافيه ١٠٠ ٥٢٥ ٥٤٨ دولار مقابل الرصيد غير الموزع من الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وقررت الجمعية أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١، مبلغاً قدره ١٠١ ٨٣١ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣، ومبلغاً قدره ٤ ٦٩٤ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، بعد احتساب النفقات الزائدة عن الحدّ المعتمد المقدّر تكبدها في عام ٢٠١٦ والبالغة ١٠ ٠٨٧ ٩٠٠ دولار (القرار ٢٧٢/٧١، الجزء التاسع عشر).

وفي دورتها الحادية والسبعين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة على موارد لعام ٢٠١٧ لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقررت الجمعية أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ مبلغاً إضافياً قدره ٢ ٥٨٦ ١٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣، بعد احتساب قيمة الالتزامات المأذون بالدخول فيها وقدرها ٩٦١ ٩٠٠ دولار (القرار ٢٧٢/٧١ باء، الجزء السابع).

### وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٢٧٢/٧١ ألف وباء)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريراً على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت إليه أيضاً أن يقدم إلى الجمعية تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني).

وفي دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين النظر في التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر المقدم من الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (المقرر ٥٤٦/٧١ ألف، الجزء جيم).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: الملحق رقم ٥ (A/72/5 (Vol. V)؛
- (ب) التقرير المرحلي السنوي الخامس عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، و ٢٥١/٦١ و ٣٠٩/٧١) انظر المقرر ٥٤٦/٧١ ألف)؛
- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### تمويل إقامة العدل

[انظر البند ١٤٧]

### المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (A/70/395)

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/544)

مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين (A/70/703)

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/70/708)

عملية استخلاص الدروس بشأن الأنشطة التنسيقية لبعثة الأمم المتحدة للتصدي للعاجل لفيروس إيولا (A/70/737 و Corr.1)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (A/70/7/Add.7)

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/70/7/Add.45)

مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين (A/70/7/Add.48)

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: الملحق رقم ٥ (A/71/5 (Vol. V)

التقرير المرحلي السنوي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/71/180)

تقارير الأمين العام:

مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/71/159)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الألية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضاةها، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/71/201)

إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية حقوق الإنسان: زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ (A/71/218 و Corr.1)

التقرير المرحلي التاسع عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام (A/71/226)

التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/71/309)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/331)، و Add.1 (Parts I and II)، و Add.2)

الاقتراح المتعلق بمشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/71/333 و Corr.1)

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/71/338)

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٧٠ المعنون "الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين" (A/71/345)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأسد بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/71/365 و Add.1-9، و Add.7/Corr.1، و Add.8/Corr.1)

التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا (A/71/370)

تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/71/386 و Corr.1 و 2)

التقرير المرحلي الثامن عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/71/390)

حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة (A/71/400)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦ (A/71/401) و Add.1

التقرير المرحلي السنوي الثالث عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/71/403) و Corr.1

- نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/417)
- دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534)
- التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية (A/71/560)
- تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/576)
- التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/71/623)
- إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/71/698 و Corr.1)
- معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/71/741 و Corr.1)
- صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/71/17)
- بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦ (A/C.5/71/3)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/71/180)
- تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
- التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/71/541)
- التقرير المرحلي التاسع عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/71/542)
- طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/71/550)
- شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الألية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضاةها، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/71/552)
- الاقتراح المتعلق بمشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/71/570)
- التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا (A/71/571)
- إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية حقوق الإنسان: زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١ (A/71/584)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي  
تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/71/595 و Add.1-9)

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٧٠ المعنون "الاجتماع العام الرفيع  
المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين" (A/71/597)  
تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية  
(A/71/613)

التقرير المرحلي السنوي الثالث عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في  
جنيف (A/71/622)

التقرير المرحلي الثامن عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/71/628)  
دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي  
الثالث لتمويل التنمية (A/71/632)

التقديرات المنقحة المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال  
عام ٢٠١٦ (A/71/633)

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٧، محكمة  
العدل الدولية (A/71/635)

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/666)

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/680)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية  
والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/71/688)

حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة (A/71/785)

عملية استخلاص الدروس بشأن الأنشطة التنسيقية لبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس  
إيبولا (A/71/810)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/71/822)

المحاضر الحرفية A/C.5/71/SR.3 و 5-7 و 11 و 13-20 و 22-24 و 26-28

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/71/726

الجلستان العامتان A/71/PV.68 و 74

القرارات ٢٧٣/٧١ ألف و ٢٧٣/٧١ ألف - جيم

المقرر ٥٤٥/٧١

## ١٣٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

عملا بالبند ٢-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من كل فترة مالية، إلى الجمعية العامة في دورتها العادية ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية. وفي الدورة التاسعة والستين، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" (انظر أيضا البند ١٣٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تكون السرود البرنامجية المدرجة في ملزمات الميزانية البرنامجية مطابقة للخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وقررت أيضا أن تبقى على الشكل الحالي للميزانية البرنامجية المقترحة وأن تحافظ على مستوى المعلومات الواردة فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في مقدمة ملزمات الميزانية معلومات عن الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الموارد محددة تحديدا واضحا في جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل أداء وظيفتي الرصد والتقييم (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة مقترح عرض طلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الجمعية لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الرابع).

وفي الدورة الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ استنادا إلى تقدير أولي قدره ٥ ٣٩٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يجسد الأولويات المبينة في الفقرة ٩ من القرار عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢٧٤/٧١).

وفي الدورة نفسها، أيدت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج"، استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، الواردة في الفرع باء '٢' من الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، وقررت عدم البت في محتوى الجزء الأول من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: موجز الخطة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على أساس الأولويات والإطار الاستراتيجي على النحو المعتمد في القرار (القرار ٦/٧١).

وشددت الجمعية العامة على أهمية نظام المنسقين المقيمين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين مقترحا منقحا بشأن ترتيبات تقاسم تكاليف ذلك النظام وإدارة تمويله وأن يقدم التكاليف ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢٧٢/٧١ باء، الجزء الخامس).

وفي الدورة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الثانية والسبعين النظر في تقرير الأمين العام عن استعراض ترتيبات تمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها؛ والتقرير المرحلي السنوي الرابع عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات ذي الصلة، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره



عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ ومذكرة الأمين العام عن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وتقرير الأمين العام عن إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المقرر ٥٤٦/٧١ ألف).

وفي دورتها الحادية والسبعين أيضا، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها الثانية والسبعين النظر في تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (المقرر ٥٤٦/٧١ باء).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: الملحق رقم ٦: A/72/6 (Introduction) و Corr.1 و (الأبواب ١-٣)، و (الباب ٤) و Corr.1، و (الباب ٥) و Corr.1، و (الباب ٦)، و (الباب ٧) و Corr.1، و (الباب ٨) و Corr.1، و (الأبواب ٩-١١)، و (الباب ١٢) و Corr.1، و (الأبواب ١٣-٢٣)، و (الباب ٢٤) و Corr.1، و (الباب ٢٥)، و (الباب ٢٦) و Corr.1، و (البابان ٢٧ و ٢٨)، و (الأبواب ٢٩ و ٢٩ ألف وباء) و (الباب ٢٩ جيم) و Corr.1 و 2، و (الأبواب ٢٩ دال-حاء)، و (الأبواب ٣٠-٣٢)، و (الباب ٣٣) و Corr.1، و (الأبواب ٣٤-٣٦)، و (الأبواب المتعلقة بالدخل ٣-١)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/72/16)؛

(ج) تقارير الأمين العام:

١' التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/84 و Corr.1 و 2 و Add.1)؛

٢' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٢٧٢/٧١ ألف وباء)؛

٣' تنفيذ تجربة استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (القرار ٢٤٨/٧٠)؛

٤' صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القرار ٢١١/٤٢، المرفق)؛

٥' التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

٦' التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين وأي دورات استثنائية معقودة في عام ٢٠١٧ (القرار ٢٥١/٦٠)؛

٧' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧؛

٨' التقرير المحلي العاشر عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثاني)؛

- ٩' إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرارات ٢٦١/٦١ و ٢٥٩/٦٥ و ٢٤١/٦٧ و ٢٤٦/٦٧ و ٢٦٢/٦٩ و ٢٦٦/٧١)؛
- ١٠' التقرير المحلي التاسع عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (القرار ٢٦٢/٦٣)؛
- ١١' التقريران المرحليان السنويان الرابع عشر والخامس عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٢٣٩/٧٠ والمقرر ٥٤٦/٧١ ألف)؛
- ١٢' التقدّم المحرز في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الخامس)؛
- ١٣' حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة (القرار ٢٧٢/٧١ باء، الجزء الثالث)؛
- ١٤' مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الرابع)؛
- ١٥' الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الثامن عشر)؛
- ١٦' الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الثاني)؛
- ١٧' طلب إعانة محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الثالث)؛
- ١٨' ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف، الجزء الخامس)؛
- ١٩' التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (القرار ٢٤٨/٧٠ باء، الجزء الثاني)؛
- ٢٠' إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (القرار ٢٧٢/٧١ باء، الجزء الرابع)؛
- ٢١' ترتيبات تقاسم التكاليف المتعلقة بنظام المنسقين المقيمين (القرار ٢٧٢/٧١ باء، الجزء الخامس)؛
- ٢٢' مقترح لاستبدال الأبنية من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيويورك (القرار ٢٤٨/٧٠ باء، الجزء السادس)؛
- ٢٣' اقتراح تحديد الأماكن بالمبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سنتياغو (القرار ٢٤٨/٧٠ باء، الجزء السادس)؛

- '٢٤' التقديرات المنقحة المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (القرار ٢٩٧/٧١)؛
- '٢٥' التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء السادس عشر)
- '٢٦' تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٤٨/٧٠ بء، الجزء الأول)؛
- '٢٧' الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (القرار ٢٤٨/٧٠ بء، الجزء السادس)؛
- '٢٨' نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء السابع عشر)
- '٢٩' التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية (القرار ٢٧٢/٧١ ألف، الجزء الثامن)؛
- '٣٠' إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المقرر ٥٤٦/٧١ ألف)؛
- '٣١' استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (المقرر ٥٤٦/٧١ بء)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الرابع)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/72/7) والإضافات.

### حساب الأمم المتحدة للتنمية

في الدورة السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة مواصلة الإبقاء على تنفيذ حساب التنمية قيد الاستعراض (القرار ٢٣٧/٥٦).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي العاشر (A/72/92 و Corr.1)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين في عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة النظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار ٢٢٠/٤٦)، مع ترتيب يقضي بأن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية العامة بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر A/54/206).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق (القرار ٢٢٠/٤٦)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: الملحق رقم ٧ (A/72/7).

## الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧

في دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تدرج في مرفق لتقاريرها السنوية معلومات عن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة، وكذلك عن تطور الهامش على مر الزمن. وأشارت الجمعية إلى قرارها ٢٤٤/٧٠ وقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٦٠ من تقريرها، وطلبت في هذا الصدد إلى اللجنة أن تواصل موافاة الجمعية بالمعلومات، في دورتها الثانية والسبعين، عن التقدم الذي تحرزه المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة في تنفيذ القوائم من السياسات والتدابير الجنسانية الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في شكل مناصفة تامة وتعزيز التنوع الجغرافي ضمن النظام الموحد (القرار ٢٦٤/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٣٠ (A/72/30)؛
- (ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (A/70/395)

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/70/396)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/70/7/Add.5 و Add.7)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.3 و 4 و 8 و 10-12 و 14-21 و 23

A/70/648 تقرير اللجنة الخامسة

A/70/PV.82 الجلسة العامة

٢٤٨/٧٠ القرار

## المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/428)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/71/634)

المحاضر الموجزة A/C.5/71/SR.3 و 5-7 و 11 و 13-20 و 22-24 و 26-28

A/71/716 و Add.1 و A/71/717 و Add.1 تقارير اللجنة الخامسة

A/71/PV.68 و 74 الجلسات العامتان

٢٧٢/٧١ ألف وباء و ٢٧٤/٧١ القرارات

٥٤٦/٧١ ألف وباء المقرران

## ١٣٨ - تخطيط البرامج

في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي دورتها الثانية والستين، أقرت الجمعية العامة توصية لجنة البرنامج والتنسيق بالإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه الموجه الرئيسي لعمل الأمم المتحدة، والذي يمثل أساساً لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٢٤/٦٢).

وفي الدورة الحادية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو الوارد في الفرع بء '٢' من الفصل الثاني من

التقرير، وقررت عدم البت في محتوى الجزء الأول من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: موجز الخطة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعدّ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على أساس الأولويات والإطار الاستراتيجي على النحو المعتمد في ذلك القرار (القرار ٦/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (٥-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧): الملحق رقم ١٦ (A/72/16)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/84 و Corr.1 و 2 و Add.1)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (المادة السابعة والمرفق) (A/72/73/Rev.1).

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: الملحق رقم ٦ (A/71/6) (الجزء الأول): موجز الخطة و A/71/6 (الجزء الثاني): الخطة البرنامجية لفترة السنتين (Prog. 1)، و (Prog. 2) و Corr.1، و (Prog. 3) و Corr.1-3، و (Progs. 4-5)، و (Prog. 6) و Corr.1 و 2، و (Progs. 7-12)، و (Prog. 13) و Corr.1، و (Progs. 14-24)، و (Prog. 25)/Rev.1، و (Prog. 26)، و (Prog. 27) و Corr.1 و ((Prog. 28)).

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/71/16)

تقارير الأمين العام:

أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/71/75)

التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/85)؛

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.2 و 5

تقرير اللجنة الخامسة A/71/545

الجلسة العامة A/71/PV.35

القرار ٦/٧١

### ١٣٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨

(د-٣٠)). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف وباء و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف و ٢٣٩/٣٩ ألف و ٤٣٠/٣٣ والمقران ٤٣٠/٣٤ و ٤٣٥/٣٤).

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف و ٢٣٦/٤٥ ألف و ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ ألف و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلاً في البندين المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"؛ وقررت أيضاً أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسبما ومتى يقتضي الأمر ذلك (القرار ٢١٥/٤٧).

وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٢٠/٤٨ والمقررات ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢ و ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧ و ٥٧٥/٥٨ و ٥٦٩/٥٩ و ٥٦٦/٦٠ و ٥٦٦/٦١ و ٥٠٤/٦٨).

وثيقة للدورة الحادية والسبعين: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/71/440

تقرير الأمين العام

A/C.5/71/SR.3 و 5 و 30 و 34

المحاضر الموجزة

## ١٤٠ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، ومن العشرين إلى السبعين (القرارات ١٨٥١ (د-١٧) و ١٩٨٧ (د-١٨) و ٢١١٦ (د-٢٠) و ٢٢٣٩ (د-٢١) و ٢٣٦١ (د-٢٢) و ٢٤٧٨ (د-٢٣) و ٢٦٠٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٣ (د-٢٥) و ٢٨٣٤ (د-٢٦) و ٢٩٦٠ (د-٢٧) والمقرر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والقرارات ٣٣٥١ (د-٢٩) و ٣٤٩١ (د-٣٠) و ١٤٠/٣١ و ٧١/٣٢ و ٥٥/٣٣ و ٥٠/٣٤ و ١٠/٣٥ ألف إلى جيم و ١١٧/٣٦ ألف إلى دال و ١٤/٣٧ ألف إلى هاء و ٣٢/٣٨ و ٦٨/٣٩ ألف إلى دال و ٢٤٣/٤٠ و ١٧٧/٤١ ألف إلى دال و ٢٠٧/٤٢ ألف إلى جيم و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء و ١٩٦/٤٤ ألف إلى جيم و ٢٣٨/٤٥ ألف و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ ألف إلى دال و ٢٢٢/٤٨ ألف و ٢٢١/٤٩ ألف إلى دال و ٢٠٦/٥٠ ألف إلى واو و ٢١١/٥١ ألف إلى واو و ٢١٤/٥٢ ألف إلى هاء و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٤٨/٥٤ ألف إلى واو و ٢٥٩/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦

و ٢٨٣/٥٧ ألف وباء و ٢٥٠/٥٨ ألف وباء و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف وباء و ٢٣٦/٦١ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٨٤/٦٣ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٥١/٦٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٩/٧٠).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضاً البند ١١٦ (و)).

وفي الدورة الحادية والسبعين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة فيما يخص يوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية ويوم كيبور ويوم فيسك وعيد ديوالي وعيد غوربوراب وعيد الميلاد الأرثوذكسي وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بالقرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها (القرار ٢٦٢/٧١، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة، لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل. وحثت الجمعية أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخدامها كاملاً على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وأن تنظر في إجراء تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعياً إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد (القرار ٢٦٢/٧١، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضاً، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات وشجعته في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها وأن يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ٢٦٢/٧١، الجزء الثاني).

وفي دورتها الحادية والسبعين أيضاً، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو في جميع مراكز العمل الأربعة الرئيسية واللجان الإقليمية وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والسبعين للجمعية. ورحبت الجمعية بالتدابير المتخذة لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات المؤتمرات ووصولهم إلى مرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وشجعت الأمين العام على مواصلة بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل



معالجة القضايا المتعلقة بتسهيل الوصول إلى مرافق المؤتمرات على سبيل الأولوية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٦٢/٧١، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بقاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي باعتبارها نهجاً فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وفي هذا الصدد طلبت إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق مزيد من الوفورات عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقاً صارماً على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٧، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي (القرار ٢٦٢/٧١، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضاً، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام في سياق مبادرة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي من أجل وضع مؤشرات أداء موحدة ونظم واحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات (من قبيل gData و gDoc و gMeets و gText) وتنفيذها في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين. وسلمت الجمعية بأن مفهوم الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي قد أدرج بصورة كاملة في جميع مجالات خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدم فيها خدمات المؤتمرات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقيي الجمعية ولجنة المؤتمرات التابعة لها على علم بالتقدم المحرز في كفاءة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومحدثة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة (القرار ٢٦٢/٧١، الجزء الثالث).

وفي الدورة الحادية والسبعين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعدة للوثائق وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتحسين القدرة على التنبؤ بإنجاز الوثائق وكفاءة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية من أجل ضمان إصدار الوثائق في حينها. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٦٢/٧١، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ٨٦ من قرارها ٩/٧٠، وفي هذا الصدد، طلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى إدارة شؤون الإعلام بتقديم اقتراح لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة لتنظر فيه الجمعية العامة عن طريق لجنة الإعلام في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين، توجز فيه جملة أمور منها تعريف وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، فضلاً عن نطاق العملية والتقديرات المتعلقة بها من حيث التكلفة والكمية والإطار الزمني، وطلبت إلى الأمين العام أيضاً التماس مساهمات طوعية إضافية لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة والإبلاغ عن ذلك في سياق ذلك التقرير (القرار ٢٦٢/٧١، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها أيضاً، كررت الجمعية العامة تأكيد ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها

لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعامة الجمهور بمهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢/٧١، الجزء الخامس).

وفي الدورة الحادية والسبعين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع جوهري على النصوص المتفق عليها سواء لمشاريع القرارات أو القرارات المتخذة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٦٢/٧١، الجزء الخامس).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٣٢ (A/72/32)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/72/116)؛
- (ج) مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (A/AC.172/2017/L.2)؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/72/107)؛
- (هـ) جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٧ (A/AC.172/2017/1)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ز) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات.

#### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

- تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٦: الملحق رقم ٣٢ (A/71/32)
- تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/71/116)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن خطة المؤتمرات (A/71/549)
- جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (A/AC.172/2016/2 و Corr.1 و A/AC.172/2017/2)
- رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات (A/71/382 و Add.1)

A/C.5/71/SR.9 و 23

المحضران الموجزان

A/71/706

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.68

الجلسة العامة

٢٦٢/٧١

القرار

#### ١٤١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٦ ب)). واستخدم جدول الأنصبة

المقررة أيضاً لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. ويُستخدم هذا الجدول أيضاً بصيغته المعدلة بأحكام القرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرها من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. وتُستخدم معدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، في عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات لكفالة دراسة الطلبات على نحو واف (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها المتعلقة بمخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). وشملت التوصيات طلباً موجهاً إلى الأمين العام بأن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، وبأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ باء).

وفي الدورة السبعين، اعتمدت الجمعية العامة جدول الأنصبة المقررة للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترات الجدول الخمس السابقة. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقوم، وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بالنظر في جميع البيانات ذات الصلة الواردة في الالتماسات المقدمة من الدول الأعضاء والتي قد تؤثر على قدرتها على الدفع، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية بموجب نظام الحسابات القومية لعامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٨ في الوقت المناسب. وطلبت الجمعية أيضاً إلى اللجنة أن تستعرض، وفقاً لولايتها والنظام الداخلي للجمعية، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تقدم توصيات بشأنها كي تراعي تلك العناصر قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية بحلول الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٤٥/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرار ٢/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السابعة والسبعين (٥-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧): الملحق رقم ١١ (A/72/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/72/71).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السادسة والسبعين (٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦): الملحق رقم ١١ (A/71/11)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/71/73)

A/C.5/71/SR.1 و 2

A/71/414

A/71/PV.23

٢/٧١

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

## ١٤٢ - إدارة الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند لأول مرة في دورتها التاسعة والأربعين (القراران ٢٢٢/٤٩ ألف وباء والمقرر ٤٩١/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة بعد ذلك في هذا البند في دوراتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، والسابعة والخمسين إلى الثالثة والستين، والخامسة والستين إلى السبعين (القرارات ٢٢٦/٥١ و ٢١٩/٥٢ و ٢٥٢/٥٢ و ١١/٥٣ و ٢١٨/٥٣ و ٢٢١/٥٣ و ٢٢٥/٥٣ و ٢٦٤/٥٤ و ٢٢١/٥٥ و ٢٥٨/٥٥ و ٢٨١/٥٧ ألف وباء و ٣٠٥/٥٧ و ٢٨٥/٥٨ و ٢٩٦/٥٨ و ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢٤٨/٦٢ و ٢٥٠/٦٣ و ٢٧١/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٣٤/٦٦ و ٢٥٥/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ و ٢٦٥/٦٨ والمقررات ٤٥٤/٥٠ و ٤٦٩/٥٠ و ٤٦٠/٥٤ و ٥٥١/٦٠ و ٥٤٥/٦٢ و ٥٥٣/٦٩ و ٥٥٣/٧٠ بء).

وفي كل من الدورتين السادسة والخمسين والرابعة والستين، أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند إلى الدورة التالية (المقرران ٤٥٨/٥٦ جيم و ٥٤٨/٦٤).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالطبيعة الأولية للنتائج والدروس المستخلصة في تنفيذ عملية التنقل المنظم الأولى لموظفي شبكة السياسة والسلام والعمل الإنساني، وطلبت إلى الأمين العام إجراء مزيد من التحليل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، من أجل تحقيق الفوائد الكاملة من التنقل. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام كفالة التعاون اللازم بين الإدارات والمكاتب ذات الصلة في تنفيذ النظام الجديد لاختيار الموظفين والتنقل المنظم، وطلبت إليه أن يقدم معلومات بهذا الشأن في تقريره المرحلي المقبل عن التنقل. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل معلومات مفصلة بشأن اقتراحه إدراج الوظائف الشاغرة في مراكز العمل بء وجيم ودال وهاء في نظام التنقل المنظم (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع في تقريره المقبل مقترحا بشأن استقلالية مكتب الأخلاقيات لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء السابع).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' التنقل؛

٢' أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/71/263)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: السعي إلى إيجاد قوة عاملة علمية دينامية ومهتمة وقادرة على التكيف من أجل الأمم المتحدة (A/71/323)

التنقل (A/71/323/Add.1)

استعراض عام لإصلاحات إدارة الموارد البشرية: تقييم نظام النطاقات المستصوبة (A/71/323/Add.2)

تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/71/360)

تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفردى المتعاقدين (A/71/360/Add.1)

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/186)

تعديلات على النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين (A/71/258)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/71/334)

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية (A/71/257)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/557)

المحاضر الموجزة A/C.5/70/SR.4 و 9 و 10 و 14 و 23

تقرير اللجنة الخامسة A/71/638 و Add.1

الجلستان العامتان A/71/PV.51 و 68

القرار ٢٦٣/٧١

## ١٤٣ - وحدة التفتيش المشتركة

في دورتها الحادية والعشرين، في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقاً استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي دورتها الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي للوحدة باعتبارها جهازاً فرعياً للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد عن ١١ مفتشاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

وواصلت الجمعية العامة إعادة تأكيد النظام الأساسي للوحدة ودورها الفريد والمستقل على نطاق المنظومة في مجالات التفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك في دورات مختلفة بدءاً من دورتها الثامنة والأربعين وحتى دورتها السبعين (القرارات ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ و ١٦/٥٤ و ٢٥٨/٦٠ و ٢٣٨/٦١ و ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٢/٦٣ و ٢٦٢/٦٤ و ٢٧٠/٦٥ و ٢٥٩/٦٦ و ٢٥٦/٦٧ و ٢٦٦/٦٨ و ٢٧٥/٦٩ و ٢٥٧/٧٠).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أثناء انعقاد دورتها الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، كما دعت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير المواضيعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار ٢٣٣/٥٠).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة نظام المتابعة المرفق بتقرير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية التوصيات الموافقة عليها التي لم تنفذ (القرار ١٦/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن تقارير الوحدة معلومات عن الوفورات وعن معدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي للوحدة وفي برنامج عملها السنوي، بدءاً من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، دعت الجمعية العامة الوحدة إلى أن تُبلغ، في سياق تقاريرها السنوية، عن التجربة المتعلقة بمدى تنفيذ المنظمات المشاركة لنظام المتابعة (القرار ٢٤٦/٦٢).

وفي الدورة التاسعة والستين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الوحدة أن تصدر تقاريرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف. وكررت الجمعية أيضاً طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمثلوا امتثالاً تاماً للإجراءات المقررة المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يستفيدوا استفادة كاملة من النظام الشبكي للوحدة وأن يقدموا تحليلاً متعمقاً للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة (القرار ٢٧٥/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٦ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٧. ورحبت الجمعية بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وشجعت تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل

الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة (القرار ٢٨١/٧١).

وفي الدورة نفسها، أقرت الجمعية العامة بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشارك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة، وأقرت أيضا بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٨١/٧١).

وفي الدورة نفسها أيضا، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام تكثيف الجهود لضمان أن تولى منظومة الأمم المتحدة الاعتبار الواجب وفي الوقت المناسب لتوصيات الوحدة وأن تحسّن معدلات تنفيذها. وكررت الجمعية أيضا طلبها إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات (القرار ٢٨١/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٨: الملحق رقم ٣٤ (A/72/34)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يجيل بما تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

١' السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة (A/72/118 و Add.1)؛

٢' استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية (A/72/119 و Add.1)

٣' حالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة (A/72/120) و Add.1؛

٤' التقييمات التي تقودها الجهات المانحة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/72/298) و Add.1

٥' خدمات الدعم الإداري: دور مراكز الخدمات في إعادة تصميم عملية تقديم الخدمات الإدارية (A/72/299 و Add.1)

٦' إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة (A/72/325 و Add.1)

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٧ (القرار ٢٧٠/٦٥).

## المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٦ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٣٤ (A/71/34 و Corr.1)؛

مذكرات من الأمين العام يجيل بما تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن: استعراض خدمات أمين المظالم التي توفرها المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/71/117 و Corr.1 و Add.1)

استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: استنتاجات أولية (A/71/324 و Corr.1 و Add.1)

السياسات والممارسات المتعلقة بالإعلام والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة (A/71/383 و Add.1)

التخطيط لتعاقب الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/71/393 و Add.1)

تقييم إسهام منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تعزيز القدرات الوطنية في مجال التحليل الإحصائي وجمع البيانات لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً (A/71/431 و Add.1)

إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية: تقييم استعراضي لتوليفي للتقييمات (A/71/533 و Add.1)

منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/71/731 و Add.1)

مذكرات من الأمين العام عن تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (A/71/178 و Add.1، و A/71/396 و A/71/991)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٦ (A/71/779)

مذكرتان من رئيس الجمعية العامة بشأن تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (A/71/596 و A/71/752)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.24 و 28

تقرير اللجنة الخامسة A/71/855

الجلسات العامة A/71/PV.29، و 45 و 48 و 69 و 74

القرار ٢٨١/٧١

## ١٤٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧)، أن تنشئ، مبدئياً، لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك، إلى جانب الأمم المتحدة ذاتها، في نظام



المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بمقتضى نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة الحادية والسبعين، أشارت الجمعية العامة إلى طلبها الوارد في قرارها ٢٤٤/٧٠ بأن تواصل اللجنة رصد التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين، وطلبت إلى اللجنة في هذا الصدد أن تواصل موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بمعلومات عما تحرزه المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة من تقدم في تنفيذ القائم من السياسات والتدابير الجنسانية الرامية إلى تحقيق هدف المناصفة بين الجنسين وتعزيز التنوع الجغرافي في النظام الموحد. وطلبت الجمعية أيضاً إلى اللجنة أن تدرج معلومات عن الهامش، وكذلك عن تطور الهامش على مر الزمن، في مرفق لتقاريرها السنوية، كما طلبت إلى اللجنة أن تقوم، أثناء استعراضها المقبل لمنهجيات الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة في إطار مبدأ فليمنغ، بالنظر في إمكانية تطبيق زيادات أخرى في وزن الخدمات المدنية الوطنية المحلية عند أرباب العمل المعتمدين كأساس للمقارنة، مع الأخذ في الاعتبار أن الأمم المتحدة منظمة للخدمة المدنية، وكذلك الخبرات السابقة التي اكتسبتها اللجنة من الجولة السابقة من الدراسات الاستقصائية (القرار ٢٦٤/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٣٠ (A/72/30)؛
- (ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦: الملحق رقم ٣٠ (A/71/30)

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦ (A/C.5/71/3)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/564)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.8 و 23

A/71/709

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.68

الجلسة العامة

٢٦٤/٧١

القرار

## ١٤٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنصّ الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ منه لكي تقدّم توصياتها للوكالات المعنية. وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) على أن إحدى مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي أن تدرس بالنيابة عن الجمعية الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المعقودة مع هذه الوكالات. ويتكرر هذا البند في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين (المقرر ٤٤٩/٤٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل سنتين في الدورات من التاسعة والأربعين إلى التاسعة والستين (المقررات ٤٦٥/٤٩ و ٤٥٣/٥١ و ٤٥٩/٥٣ و ٤٧٢/٥٥ و ٥٥٧/٥٧ و ٥٥٨/٥٧ و ٥٤٨/٥٩ و ٥٤٨/٦١ و ٥٤٧/٦٣ و ٥٤١/٦٥ و ٥٥٣/٦٧ و ٥٥١/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجع إلى الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين النظر في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الإحصائي الذي أعده مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (المقرر ٥٤٦/٧١ جيم).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/71/583، انظر المقرر ٥٤٦/٧١ جيم)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/71/583)

A/C.5/71/SR.16 و 23

المحضران الموجزان

A/71/717

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.89

الجلسة العامة

٥٤٦/٧١ جيم

المقرر

## ١٤٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية عام ١٩٩٤ بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بآء. وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في دورتها الخمسين ومن الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٣٩/٥٠ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٥٩/٥٥ و ٢٤٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٧ ألف إلى جيم).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٥٤"، أن يكفل تضمين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة وموجزات مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ كما قررت أن تقدم تقارير المكتب إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الستين (القرارات ٢٥٥/٦٠، أولاً، و ٢٥٧/٦٠، والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٧٢/٥٩ (القرار ٢٥٩/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها من الحادية والستين إلى السبعين (القرارات ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٣٢/٦٢ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٤٧/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٦٥/٦٣ و ٢٣٢/٦٤ و ٢٥٠/٦٥ و ٢٣٦/٦٦ و ٢٥٨/٦٧ و ٢١/٦٨ و ٢٥٢/٦٩ و ١١١/٧٠).

وفي الدورة الرابعة والستين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩"، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/64/288) (القرار ٢٦٣/٦٤).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة الداخلية على الموقع الشبكي للمكتب، على أساس تجريبي، وقررت أن يقطع بقرار نهائي في مسألة استمرار التجربة في سياق استعراض ولاية المكتب المزمع إجراؤه في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين (القرار ٢٥٨/٦٧).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤"، أن يعهد الأمين العام

إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة والتقييم على الموقع الشبكي للمكتب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها (القرار ٢٥٣/٦٩).

وفي الدورة السبعين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث الأوامر الإدارية ذات الصلة بعمل المكتب، ولا سيما الأوامر الإدارية ST/AI/371 و ST/AI/371/Amend.1، بما يكفل تجسيدها لولاية المكتب وغير ذلك من مهام التحقيق. وفضلاً عن ذلك، لاحظت الجمعية العامة فترات التأخير الطويلة في إنجاز التحقيقات، وشددت على ضرورة أن يتخذ المكتب الخطوات الملائمة لمعالجة حالات التأخير هذه على سبيل الأولوية وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقاريره السنوية المقبلة. ولاحظت الجمعية العامة المبادرات المهنية الجارية التي ترمي إلى تعزيز سير أعمال المكتب، وشجعت على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك إجراء تقييم لعلاقات العمل بين الشعب، وأبدت تطلعها إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في سياق التقارير السنوية المقبلة (القرار ١١١/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة، وأشارت إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة ينبغي أن يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقاً للقرارات ذات الصلة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين فيما يتعلق بمهام المراجعة والتقييم والتحقيق الموكلة إلى المكتب من أجل كفالة اتباع نهج متكامل إزاء وظيفته الرقابية، مع مراعاة استقلاله التشغيلي، وأن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين، وعرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين ومراعاة المكتب أيضاً لتلك القرارات لدى اضطراره بأنشطته. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المقرر، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم تبريراً مفصلاً في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب. وشددت الجمعية على ضرورة أن يزيد المكتب تركيزه على التحقيقات في حالات الغش، وسلمت بدوره في دعم ما تقوم به المنظمة لتقييم جميع مخاطر الغش وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقاً للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة (القرار ٧/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

١' أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/330 (Part I) و Add.1)؛

٢' أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/72/330 (Part II) (سيصدر التقرير في الجزء الثاني من الدورة الثانية والسبعين المستأنفة).

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/337 (Part I) و Add.1/Rev.1)؛

أنشطة المكتب المتعلقة بعمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/71/337 (Part II)).

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/295).

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.2 و 6

تقرير اللجنة الخامسة A/71/548

الجلسة العامة A/71/PV.35

القرار ٧/٧١

## ١٤٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين ودوراتها من الحادية والستين إلى السبعين (القرارات ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٧/٥٧ و ٢٨٣/٥٩ و ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ١١٩/٦٤ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ و ٢٣٧/٦٦ و ٢٤١/٦٧ و ٢٥٤/٦٨ و ٢٠٣/٦٩ و ١١٢/٧٠، والمقررات ٤٥٨/٥٦ جيم و ٥٧٦/٥٨ و ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٣١/٦٣ و ٥٢٧/٦٤ و ٥٥٣/٦٤ و ٢١٣/٦٥).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين إنشاء: (أ) نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ (ب) مكتب لإقامة العدل يتألف من مكتب المدير التنفيذي ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وكذلك قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، على أن يشرف رئيس القلم على قلمي المحكمة؛ (ج) مكتب أمين مظالم واحد متكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها مع فروع في عدة مراكز عمل وشعبة جديدة للوساطة؛ (د) مجلس العدل الداخلي؛ (هـ) وحدة للتقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (القرار ٢٢٨/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة اعتماد النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقررت أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأن تكون إمكانية الاحتكام إلى النظام غير الرسمي الجديد متاحة أيضاً لجميع

الأشخاص الذين بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي (القرار ٢٥٣/٦٣).  
وتم تعديل النظامين الأساسيين في الدورات اللاحقة (القرارات ٢٣٧/٦٦ و ٢٠٣/٦٩ و ١١٢/٧٠ و ٢٦٦/٧١).

### النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة الحادية والسبعين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها القاضي بأن يتضمن التقييم المستقل المؤقت الذي تقرر إجراؤه لفحص نظام إقامة العدل من جميع جوانبه النظر في العلاقة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي وما إذا كانت أهداف النظام ومقاصده المبينة في القرار ٢٦١/٦١ تتحقق على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة. وقد أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بما خلص إليه فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، حيث اعتبر الفريق أن النظام انطلق انطلاقاً جيدة وأنه أفضل من النظام السابق، وأن أهداف النظام وغاياته قد تحققت إلى حد بعيد جداً. وأيدت الجمعية التوصيات ٩ و ١٣ و ١٥ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ الصادرة عن الفريق، والتي تهدف إلى مواصلة تحسين النظام، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها في حدود الموارد المتاحة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك وعن التدابير المتخذة لتعزيز الحماية من الانتقام في تقاريره المقبلة. وقررت الجمعية أن تنظر، في دورتها الثانية والسبعين، في المسائل المتصلة بالاحتياجات من الموارد لتحسين القدرة على الأداء في نظام لإقامة العدل في الأمم المتحدة تجتمع فيه شروط الشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم معلومات شاملة بشأن سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين للمناقشة بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٦٦/٧١، الجزآن أولاً ورابعاً).

وفي الدورة ذاتها، وفي ما يتعلق بالنظام غير الرسمي، رحبت الجمعية العامة بإصدار الاختصاصات المنقحة والمبادئ التوجيهية لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة. وشجعت الجمعية العامة المكتب على تكثيف أنشطته في مجال التوعية للتشجيع على تسوية المنازعات بطريقة غير رسمية. وأقرت بالجهود التي يبذلها المكتب بشأن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، ولاحظت مع التقدير الأنشطة التي يضطلع بها من أجل تعزيز مهارات تسوية المنازعات في المنظمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً في تقريره المقبل عن أثر التدريب على منع المنازعات وعن الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون بين الجزأين الرسمي وغير الرسمي من النظام. ورحبت الجمعية العامة بتحليل الأسباب الجذرية للمنازعات الوارد في تقرير الأمين العام عن أنشطة المكتب (A/71/157) وحثت الأمين العام على معالجة المسائل العامة المحددة في التقرير لتحسين سياسات المنظمة وإجراءاتها. وسلمت الجمعية بصعوبة وصول الموظفين الميدانيين إلى المكتب، وشجعت على وضع تدابير لمواجهة هذه الصعوبات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٦٦/٧١، ثانياً).

وفي الدورة نفسها أيضاً، فيما يتعلق بالنظام الرسمي، نوهت الجمعية العامة بالإسهام الإيجابي المستمر في نظام إقامة العدل من قبل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وكررت الجمعية العامة التأكيد على أن القرارات التي اتخذتها المحكمتان ينبغي أن تمثل لقراراتها بشأن إدارة الموارد البشرية. وأكدت أنه يحق للمحكمتين أن تغرما أي طرف يُسيء بشكل سافر استعمال إجراءات التقاضي،

وشجعت المحكمتين على إدارة القضايا على نحو استباقي و/أو رد الدعاوى بإجراءات موجزة متى اجتمعت الظروف المناسبة. وشددت الجمعية على أهمية نشر أحكام المحكمتين حتى يكون تعليل القرارات معروفا على نطاق هيكل المنظمة برمتها، وشجعت على استكشاف نهج أفضل عند إيراد البيانات الشخصية في أحكام المحكمتين بهدف حماية خصوصية الأفراد الذين ليست لديهم وسيلة للرد العلي. ومددت الجمعية خدمة القضاة المخصصين الثلاثة والقضاة الحاليين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لمدة سنة واحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تلقتها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات من أجل تحديد الاتجاهات الناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة وآرائه بشأن فعالية وحدة التقييم الإداري. وأحاطت الجمعية علما بالعمل الذي يقوم به حاليا الفريق العامل المشترك بين الإدارات بشأن مسألة تفويض السلطة في الأمور التأديبية، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في سياق التقرير المقبل للأمين العام. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين الذين يثبت أن قراراتهم التي تنطوي على إهمال جسيم أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبّد خسارة مالية لاحقة، وإلى أن يستعرض الإحالات والخيارات المحتملة الأخرى للمساءلة، بهدف ضمان إنفاذ المساءلة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثانية والسبعين. وقررت الجمعية العامة كذلك تمديد الفترة التجريبية لآلية التمويل التكميلي الطوعي فيما يتعلق بالموارد الإضافية اللازمة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (بخصم نسبة لا تتجاوز ٠,٠٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الشهري للموظف، وفقا للفقرة ٣٣ من القرار ٢٥٤/٦٨) من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وشجعت الأمين العام على تعزيز الحوافز لثقي الموظفين عن الانسحاب من آلية التمويل التكميلي الطوعي، ولا سيما في المواقع التي ينخفض فيها معدل المشاركة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بالمساهمات المقدمة من الموظفين إلى المكتب وأن يبلغ الجمعية العامة بما في تقريره القادم. ووافقت الجمعية على مدونة قواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية بصيغتها المرفقة بالقرار وعلى اقتراح الأمين العام تعديل النظام الأساسي لمحكمة المنازعات بشأن معايير الأهلية لتعيين القضاة والنظاميين الأساسيين للمحكمتين بشأن صلاحية رؤسائهما فيما يتعلق بالسهر على إصدار الأحكام في الوقت المناسب (القرار ٢٦٦/٧١، ثالثا).

وفي الدورة الحادية والسبعين أيضا، أكدت الجمعية العامة أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره. ودعت الجمعية اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية (القرار ٢٦٦/٧١، رابعا).

### النظر في البند في اللجنة السادسة

في الدورة الحادية والسبعين، على النحو المبين في رسالة موجهة من رئيس اللجنة السادسة (انظر A/C.5/71/10، المرفق)، نظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية لتقارير الأمين العام ومجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم

وخدمات الوساطة. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام عن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولفتت اللجنة السادسة انتباه اللجنة الخامسة إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية لتلك التقارير.

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/72/138)؛

٢' إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204)؛

(ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/210)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/71/157)

نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/163)

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/164)

تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/158)

تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/62/Rev.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة (A/71/436)

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/71/10)

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/71/11)

المحاضر الموجزة A/C.5/71/SR.4 و 10 و 23

A/C.6/71/SR.16 و 22

A/71/707

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.68

الجلسة العامة

٢٦٦/٧١

القرار



## ١٤٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار ٢٣٥/٤٧.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الثامنة والأربعين إلى السبعين (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١ ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء، و ٢٤٩/٥٥، و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧، و ٢٥٤/٥٨، و ٢٥٥/٥٨، و ٢٧٤/٥٩، و ٢٤٢/٦٠، و ٢٤٣/٦٠، و ٢٤٢/٦١، و ٢٦٢/٦١، و ٢٧٤/٦١ و ٢٣٠/٦٢ و ٢٥٥/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣ و ٢٤٠/٦٤ و ٢٤١/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ٢٥٣/٦٥ و ٢٥٨/٦٥ و ٢٣٩/٦٦ و ٢٤٣/٦٧ و ٢٥٦/٦٨ و ٢٥٥/٦٩ و ٢٤٢/٧٠ والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٧/٥٥ و ٥٦٠/٦٠ و ٥٤٧/٦٢).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينهي عمل المحكمة في حدود الجدول الزمني المقرر والموارد المعتمدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للدروس المستخلصة من تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين. وقررت الجمعية أن تضطلع الآلية الدولية لتصفية الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بأي أنشطة تصفية تبقى بعد إنجاز العمل الموضوعي للمحكمة وشددت على أهمية الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام في سبيل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت (القرار ٢٦٨/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٢٥/٥٥ ألف)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأداء الأول للأمين العام عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/578)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/671)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.20 و 23

تقرير اللجنة الخامسة A/71/703

الجلسة العامة A/71/PV.68

القرار ٢٦٨/٧١

## ١٤٩ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، في عام ٢٠١١، بناء على مقترح من الأمين العام (A/66/143).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والستين إلى السبعين (القرارات ٢٤٠/٦٦ ألف وباء و ٢٤٤/٦٧ ألف و باء و ٢٥٧/٦٨ و ٢٦٧/٦٨ و ٢٥٦/٦٩ و ٢٧٦/٦٩ و ٢٤٣/٧٠ و ٢٥٨/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تضطلع الآلية بأي أنشطة تصفية تبقى بعد إنجاز العمل الموضوعي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولاحظت الجمعية نقل نفقات زائدة قدرها ٣٧٠٠.٠٠٠ دولار من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الآلية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن معاملة مبلغ النفقات الزائدة في سياق تقريره الثاني عن أداء ميزانية الآلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٦٩/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢' تقرير الأداء الثاني عن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٣' التقدم المحرز في بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (القرار ٢٤٠/٦٦ بء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء الأول للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/579)

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (A/71/753)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/71/671 و A/71/812)

المحاضر الموجزة A/C.5/71/SR.20 و 23 و 25 و 28

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/71/704

الجلستان العامتان A/71/PV.68 و 74

القرارات ٢٦٩/٧١ و ٢٨٢/٧١

## ١٥٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

### المسائل الشاملة

في الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أشارت الجمعية إلى قرارها ٢٨٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ونظرت في الرسالة المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧، وأحاطت علماً بالتقرير المحال فيها، وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (القرار ٢٩٦/٧١).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين معلومات عن النتائج التي تحققت والتحديات التي صودفت. وأعربت الجمعية عن بالغ القلق من الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في عام ٢٠١٦، ولا سيما من عدد الادعاءات التي تنطوي على أفضع أشكال الانتهاك الجنسي، ولاحظت أن مقترحات الأمين العام بشأن تعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تتطلب إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، بغية مراعاة آرائها وشواغلها المحتملة، وطلبت إلى الأمين العام إجراء تلك المشاورات وتقديم تقرير عن النتائج في الجزء الثاني من دورة الجمعية الثانية والسبعين المستأنفة. ولاحظت الجمعية مع التقدير أعمال المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى مواصلة نهج الأمم المتحدة على نطاق المنظومة للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يعرض في تقريره المقبل تدابير محددة ترمي إلى زيادة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة الثغرات المحددة في عملية الفرز والقدرة على التحقيق، وفي إدارة قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بها (القرار ٢٧٩/٧١).

وفي الدورة نفسها أيضاً، رحبت الجمعية بالخطوات الرامية إلى بدء الاضطلاع بمهام دعم مساعدة الضحايا في المقر وفي الميدان، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي مقترحات من الأمين العام في المستقبل في هذا الصدد، وطلبت إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تحليلاً شاملاً للتعاون بين وكالات الأمم المتحدة على الصعيد القطري في ما يتعلق بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ورحبت بعزم الأمين العام على الإنفاذ التام لسياسة حماية المبلغين عن المخالفات الصادرة حديثاً بغية تمكين الموظفين وتشجيعهم على الإبلاغ عن المخالفات، بما في ذلك في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ورحبت الجمعية أيضاً بعزم الأمين العام على تعزيز القدرات في مجال التحقيق في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدى الأمانة العامة وصناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي معلومات عن ذلك في التقرير المقبل. وأشادت الجمعية بنية الأمين

العام إعطاء تعليمات للقيادات العليا لوضع وتقديم خطة عمل سنوية لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تتضمن إجراءات وجداول زمنية محددة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك إلى الجمعية في سياق تقريره المقبل. وطلبت الجمعية أيضاً الأمين العام أن يبلغ على الفور الدول الأعضاء المعنية بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد تكون كيانات الأمم المتحدة على علم بها والتي يُدعى أنها حدثت في البعثات العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وأن يكفل تلقي الدول الأعضاء المعنية كل المعلومات المتاحة للسماح لسلطاتها الوطنية باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة. وأكدت من جديد أن جميع الموظفين على نطاق الأمم المتحدة بأكملها يجب أن يخضعوا لمعيار السلوك ذاته حفاظاً على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وأعربت عن التزامها الثابت بمواصلة النظر في سبل كفاءة المساءلة الإدارية والقيادية والفردية. ورحبت الجمعية بالتزام البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة التزاماً راسخاً بسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأثنت على ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛ وشجعت الأمين العام على تعزيز بناء القدرات والتعلم، بسبل منها تيسير تعاون البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في مجال أفضل الممارسات؛ وأهابت بالدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛ وحثت جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة، المأذون بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها ومكافحة الإفلات من العقاب عليها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره المقبلة معلومات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أي قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن. ولاحظت الجمعية أن تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لم يتضمن توصيات بشأن التخفيف من عوامل الخطر المرتبطة بالادعاءات الأخيرة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وطلبت إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل توصيات بشأن التخفيف بصورة شاملة من عوامل الخطر هذه (القرار ٢٩٧/٧١).

وأيضاً في الجلسة المستأنفة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مبررات كاملة لأي احتياجات مقترحة في سياق مقترحاته للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام ذات الصلة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ وأن يضمن الشفافية وفعالية التكلفة عند إعداد ميزانية مكتب محامي حقوق الضحايا وموظفيه، ويُدرج معلومات مفصلة عما يتصل بذلك من تكاليف ومهام وواجبات وعبء عمل وإنجازات متوقعة ومؤشرات إنجاز، وفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة، في سياق مقترحات الميزانية المقبلة. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم معلومات في طلبات الميزانية المقبلة لعمليات حفظ السلام عن نتائج تقييمات المخاطر التي تجربها البعثات بخصوص الاستغلال والانتهاك الجنسيين والأعمال التجارية للتصدي لتلك المخاطر، وأن يُدرج تقييماً بشأن تنفيذ البعثات لسياسة عدم التسامح إطلاقاً في ما يتعلق بجميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأفرادها العسكريين (القرار ٢٩٧/٧١).

## تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراضه وتقييمه لمخزونات النشر الاستراتيجي. ووافقت الجمعية العامة على تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، البالغة ٨١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبتت في مسألة تمويل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة نفسها (القرار ٢٩٤/٧١).

### بعثات حفظ السلام المنتهية

في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أثناء الدورة الحادية والسبعين المستأنفة للجمعية العامة، وفي إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، قررت الجمعية أن ترجى إلى الجزء الثاني من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة النظر في تقارير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/739)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/666)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/659)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/552) و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/652) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة (A/66/713 و Corr.1 و A/67/837 و A/68/837 و A/69/827 و A/70/829 و A/71/856 على التوالي) (المقرر ٥٤٦/٧١ جيم).

### حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩١، حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥). وبدأ تشغيل الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفي الدورة الحادية والسبعين المعقودة في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن استعراض مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة. وسلمت الجمعية بالتعقيدات المتزايدة التي تكتنف القضايا القائمة في المنطقة، وشددت على أهمية تعزيز الشراكة والتعاقد والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بهدف التصدي بصورة أفضل للتحديات الماثلة، وفقاً للولايات المحددة، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل التركيز على نحو كاف في مشاريع الميزانيات المقبلة على الجانب الفني لإنجاز الولايات. وأحاطت الجمعية علماً بالاستعراض الشامل الذي أجري لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي عملاً بقرارها ٢٨٧/٧٠ ووافقت في هذا الصدد على إعادة هيكلة المكتب (القرار ٢٧٠/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أكدت الجمعية العامة من جديد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وكفاءة تنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛ وأعدت أيضاً تأكيد دور اللجنة الخامسة باعتبارها اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ كما أكدت من جديد أن أموال

حساب الدعم ينبغي أن تُستخدم فقط لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في ذلك الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛ وأعادت تأكيد ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛ وأعادت أيضا تأكيد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة؛ وحثت الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يسطر تقريره عن حساب الدعم المقدم إليها للنظر فيه، بحيث يصبح أكثر اتساما بالطابع الاستراتيجي والتحليلي، وشجعت على زيادة استخدام الجداول والأشكال البيانية. وأحاطت الجمعية علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة ضمان أن تتوفر في المقر القدرات اللازمة للوفاء بالولايات المتغيرة ووافقت على اقتراح الأمين العام إعادة تشكيل شعبة الدعم اللوجستي، باستثناء العناصر المتصلة بأعمال قسم النقل الجوي ومهامه وملاك موظفيه. ووافقت الجمعية العامة على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٨٠٠ ٠٠٠ ٣٢٥ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٠٣٨ ٢٥ دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد، ومبلغ ٥٠٠ ٨٢١ دولار لأمن المعلومات والنظم، ومبلغ ٥٠٠ ٨٦٨ دولار لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، بما يشمل ١ ٣٥٧ وظيفة مستمرة و ٣ وظائف مؤقتة جديدة وإلغاء وظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، و ٧٧ وظيفة مستمرة و ٣ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٥٩ شهرا من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف، وقررت تمويل احتياجات حساب الدعم للفترة نفسها (القرار ٢٩٥/٧١).

### تمويل مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة

في الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت الجمعية العامة على التكاليف المقدرة للإبقاء على مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، أوغندا، بمبلغ ٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وقررت الجمعية العامة تمويل احتياجات مركز الخدمات الإقليمية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن طريق قسمة الرصيد البالغ ١٠٠ ٣١٣ ٣٢ دولار تناسيبا بين ميزانيات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لعمليات حفظ السلام العاملة التي تتعامل مع المركز، وأن يُخصم مبلغ ٦٨٦ ٩٠٠ دولار من الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، حسبما قد توافق عليه الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢٩٣/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٢٩٦/٥٩)؛

- ٢' أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٩٤/٧١)؛
- ٣' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٢٩٤/٧١)؛
- ٤' الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
- ٥' أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٩٥/٧١)؛
- ٦' ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٢٩٥/٧١)؛
- ٧' التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (القرارات ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠ و ٢٩٧/٧١)؛
- ٨' أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٩٣/٧١)؛
- ٩' ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٢٩٣/٧١)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يجيل بها:

- ١' المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛
- ٢' استكمال نصف سنوي عن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛
- ٣' تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٢٢١/٥٠ باء)؛
- ٤' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

استعراض مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (A/71/551)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥

- إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/689)
- أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/726 و Add.1)
- ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/806)
- الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/809)
- التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد (A/71/818 و Corr.1 و Add.1)
- ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/828)
- ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/835)
- مذكرات من الأمين العام:
- المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/C.5/71/21)
- تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا (A/C.5/71/23)
- الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/C.5/71/24)
- تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض وتقييم مخزونات النشر الاستراتيجي (A/71/798)
- تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
- استعراض مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (A/71/646)
- ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/71/836)
- ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/71/836/Add.9)
- أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وميزانيتها المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/836/Add.10)



أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتمويله للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والميزانية المقترحة له للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/883)

المحاضر الموجزة A/C.5/71/SR.18 و 23 و 29 و 30 و 32-35 و 39

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/71/708 و Add.1/Corr.1

الجلستان العامتان A/71/PV.68 و 89

القرارات ٢٧٠/٧١ و ٢٩٣/٧١ و ٢٩٧/٧١

## ١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن ينشئ، لفترة مدتها ستة أشهر، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، مع مراعاة الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي. ومنذ ذلك التاريخ مدد المجلس ولاية القوة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية القوة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أذنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١١ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، إضافةً إلى مبلغ ٦٠٠ ٦٢٤ ٢٦٨ دولار المخصص بالفعل للفترة نفسها للإنفاق على القوة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٧٠؛ وخصصت للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ٦٠٠ ١١٨ ٢٨٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٢٦٦ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١٣ ٤٨٧ ٨٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣ ٣٧٢ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ ١ ٥٥٨ ٣٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي بأوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧٥ ٩١٩ ١٠٦ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ وقررت أيضاً أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٨ ٤٧٠ ١ دولاراً؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢٥ ١٩٩ ١٧٨ دولاراً للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٧٥٩ ٢٣ دولاراً، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضاً أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣١٢ ٤٥٠ ٢ دولاراً؛ وقررت أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٣٤ ٢٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٣٢ ٢٥٣ ٩٠٠ دولار (القرار ٢٩٨/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٢٩٨/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/624)

ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/767)

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/71/876)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/71/913 و A/71/836/Add.13)

المحاضر الموجزة A/C.5/71/SR.31 و 36 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/71/945

الجلسة العامة A/71/PV.89

القرار ٢٩٨/٧١

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٩٤٣ ٧٦٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٨٨٢ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٦٠٠ ٦٤٥ ٤٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ١٦٣ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ١٠٠ ١٥٨ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنيتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٢٥ ٩١٢ ٣٥٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٨٨ ٤٦٣ ٦ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٧٥ ٨٥٤ ٥٨٩ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٢٥٠ ٦٤٧ ٧٨ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣١٢ ٧٢٧ ١٠ دولارا؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٥١٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت من الإيرادات الأخرى والتي بلغت ٥٠٠ ١٣٢ ٣٦ دولار مخصصا منها مبلغ ٢٠٠ ٩٦٤ ١١ دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها (القرار ٢٩٩/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

- ١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
- ٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٢٩٩/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

- أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/651)
- ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/819)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.8)

A/C.5/71/SR.34 و 39

المحضران الموجزان

A/71/946

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.89

الجلسة العامة

٢٩٩/٧١

القرار

## ١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية لفترة نهائية تمتد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وفي الدورة الحادية والسبعين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، خصصت الجمعية العامة مبلغا قدره ٨٤٨ ٩٣٧ ١٧١ دولارا لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغا قدره ١٥٣ ٠٤٦ ٠٠٠ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للعملية بموجب أحكام قرارها ٢٧٢/٧٠ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ومع مراعاة المبلغ الذي سبق تخصيصه للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قسمت الجمعية فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٨٤٨ ٨٩١ ١٨ دولارا للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ١٠٧٥ دولار، الذي يمثل الرصيد المتبقي من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وبالبلغه ٤ ٨٠٢ ٧٠٠ دولار (القرار ٢٧١/٧١ ألف).

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، قررت الجمعية العامة أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء، أو أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصة كل منها البالغة ٩٠٠ ٢٢٣ ٦٥ دولار، التي تشمل الرصيد الحر البالغ ٣٠٠ ٦٨٠ ٤٨ دولار ومبلغ ٦٠٠ ٥٤٣ ١٦ دولار من إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ٨٠٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٩٠٠ ٢٢٣ ٦٥ دولار (القرار ٢٧١/٧١ باء).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٧١/٧١ بء)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الميزانية المنقحة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/71/599).

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/732).

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/71/676 و A/71/886).

A/C.2/71/SR.21 و 23 و 31 و 39

المحاضر الموجزة

Add.1 و A/71/715

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.68 و 89

الجلسات العامة

٢٧١/٧١ ألف وباء

القرارات

## ١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن في قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وبأن تكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك الحين والمجلس يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، كان آخرها التمديد بموجب القرار ٢٣٦٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام باستخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣)، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧، معاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطي من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للقوة مبلغ ٨٠٠ ٤١٣ ٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٥٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢ ٧٣٠ ٩٠٠ دولار

لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٨٢ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد ويعادل ٤٣٣ ٣٠٨ ١٨ دولارا سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار سيمول من حكومة اليونان؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢ ٧١٧ ١١٤ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/ يولييه ٢٠١٧؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٧ ٣٧٥ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٩ ٨٨٨ ٢٥٣ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٢ ٧١٧ ١١٤ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٨١ ١٢٥ دولارا؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٧٢ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٤ ٠٢٩ ٧٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١ ٣٤٣ ٢٣٣ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وقررت كذلك أن تردّ إلى حكومة اليونان، مع مراعاة التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٩٥ ٧٥٩ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وقررت كذلك مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا (القرار ٣٠٠/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يولييه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يولييه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٣٠٠/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يولييه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/580)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يولييه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/763)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.3)

A/C.5/71/SR.29 و 39

A/71/947

A/71/PV.89

٣٠٠/٧١

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

## ١٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠)، أن يصبح اسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يستمر نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٣٠٠ ٧٠٥ ٢٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ١٠٠ ٨٤٨ ١٤١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٧ ٧٤٦ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٤ ٤٣٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦ ٦٧١ ٧٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩١٥ ٥٢٨ ٩٧٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨؛ وقسمت أيضاً بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٥ ١٧٦ ٣٠٥ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٤٢٢ ٧٢٥ ١٠١ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٧٥ ٧١١ ٢٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ ومبلغ ٧٢٥ ٩٠٣ ٨ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضاً أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ٢٨٥ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٨٠٠ ٠٠٦ ٤١ دولار (القرار ٣٠١/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢' ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٣٠١/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/674)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/832)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.11)

A/C.5/71/SR.33 و 39

المحضران الموجزان

A/71/948

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.89

الجلسة العامة

٣٠١/٧١

القرار

## ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر وإغلاق البعثة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (انظر أيضا البند ١٦٦ من جدول الأعمال).

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الإنفاق على البعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٩٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠.٠٠٠.٠٠٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠.٦٠١ دولار؛ واعتمدت للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ٦٠٠.٦٨٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٥٠٠.٥٥١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠.١٣٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠.٦٨٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ



المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٤٨٤ دولار؛ وقررت أيضا أن يُخصم النقصان البالغ ١٠٠ ١٠١١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٨٠٠ ٥٠٨ ٤٠ دولار (القرار ٣٠٢/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٣٠٢/٧١)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

- تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/679)
- ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/787)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.12)

A/C.5/71/SR.30 و 39

المحضران الموجزان

A/71/949

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.89

الجلسة العامة

٣٠٢/٧١

القرار

### ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٤٠ ٢٩٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٨٩٨ ٣٧ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١ ٩١٦ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٧٩ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠ ٢٩٤ ٠٠٠ دولار؛

وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٧٦٣ ٣ دولار؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٢٣ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٣٠٠ ١٣٤ ١ دولار (القرار ٣٠٣/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٣٠٣/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/615)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/759 و Corr.1 و 2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.4)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.30 و 39

A/71/950

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.89

الجلسة العامة

٣٠٣/٧١

القرار

### ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وطلب إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من سحب مجمل عنصرى البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوبا لإتمام تصفية البعثة.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ١١٦ ٩٥٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ١١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥ ٥٦٣ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٣٩١ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١١٦ ٩٥٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٢٦٨ ٥ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤ ٦٧٦ ٢٠٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٨٥ ٣٠٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٦ ٨٠٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٨ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٤٠٠ ٧١٥ ٤٧ دولار (القرار ٣٠.٤/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٣٠.٤/٧١)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/645)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/847)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.16)

A/C.5/71/SR.33 و 39

المحضران الموجزان

A/71/951

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.89

الجلسة العامة

٣٠.٤/٧١

القرار

## ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، التي أُدمج ضمنها مكتب الأمم المتحدة في مالي وتولت مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ونقل المجلس الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى البعثة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث بدأت البعثة المتكاملة في تنفيذ ولايتها لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً. وتم توسيع نطاق الولاية وتمديد فترتها بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٣٧٦.٠٠٠ ١٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ١.٠٤٨.٠٠٠.٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٣.٠٠٠.٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠.٢٥٢.١٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٣٠٠.١٢٣.٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتسي، أوغندا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١.١٢٠.٣٧٦.٠٠٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٦٦٦.٣٦٤.٩٣ دولاراً؛ وقررت أيضاً أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠.٥٣٤.١٩ دولاراً؛ وقررت أيضاً أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠.٠٦٧.١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٣١.٦٤٦.١٠٠ دولار (القرار ٣٠٥/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٣٠٥/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/690)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/842)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.14)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.34 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/71/952

الجلسات العامة A/71/PV.89

القرارات ٣٠٥/٧١

## ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

### (أ) - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بشكل دوري في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٦١ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي قرر المجلس بموجبه تجديد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للقوة مبلغاً قدره ٢٩٨ ٥٠٠ ٦١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٥٧ ٦٥٣ ٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢ ٩١٥ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ ٧٢٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٠ ٦٤٩ ٢٥٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٢٠٨ ١٠٨ ٥ دولارات، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضاً أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٤٠ ٦٥٠ دولاراً؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٠ ٦٤٩ ٢٥٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٢٠٨ ١٠٨ ٥ دولارات، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٤٠ ٦٥٠ دولاراً؛ وقررت أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٩٨ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٢ ٣٦٤ ٩٠٠ دولار (القرار ٣٠٦/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٣٠٦/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٦٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/631)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/71/781)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.2)

A/C.5/71/SR.29 و 39

المحضران الموجزان

A/71/953

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.89

الجلسة العامة

٣٠٦/٧١

القرار

### (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية القوة دوريا في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٠٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، شددت الجمعية العامة من جديد على وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات؛ واعتمدت للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ٣٠٠ ٥٣٤ ٥١٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٤٨٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٤٢٦ ٦٠٠ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦ ١٠٧ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٥ ٥٨٩ ٠٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٤٧٣ ٣٣٠ دولارا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره

٢٥٠ ٩٤٥ ٤٢٧ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧٠ ٣٦٦ ١٢ دولارا؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٢٣٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٣٦ ٢٤٣ ٠٠٠ دولار (القرار ٣٠٧/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٣٠٧/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٦٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/640)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/765 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.5 و Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/71/SR.29 و 36 و 39

A/71/954 تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.89 الجلسة العامة

٣٠٧/٧١ القرار

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٣٠٠ ٩٦٤ ١٤٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ١ ٠٧١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٤٠٠ ١٦٣ ٥٤٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٥٤٣ ١٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦ ٢٥٧ ٧٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٧٤ ٢٣٦ ٥٢٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٢٦٧ ٠٢٥ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٢٦ ٧٢٧ ٦٢١ دولار للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٦٩٢ ٤١٣ ٩٥ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٧٥ ٣٨٧ ١٣ دولار؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ١٣٣ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٦٧ ٧٢٩ ٠٠٠ دولار (القرار ٣٠٨/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام عن:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٣٠٨/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٦١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/653)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/841)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.15)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.34 و 39

A/71/955

تقرير اللجنة الخامسة



## ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي حدده الأمين العام (انظر S/22464). ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٢٠٠ ٥٩١ ٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٥٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٨٠٠ ٦٢٩ ٨٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦٥٧ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٣٠٣ ٨٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٦ ٣٢٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٣٣ ٢٥٠ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٩ ٢٦٥ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٦٣٢ ٦٠٠ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا يقضي بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٦ ٦٥٠ دولارا؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ١٦ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٣٠٠ ٦٩٣ ١ دولار (القرار ٣٠٩/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام عن:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٣٠٩/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/639)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/760 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.1)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.29 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/71/956

الجلسة العامة A/71/PV.89

القرار ٣٠٩/٧١

## ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن يأذن ويكلف بأن تُنشأ لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا عملية مختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية المختلطة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لحساب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بمبلغ إجمالي قدره ٤٨٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٨١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢ ٣٥٨ ٩٠٠ دولار؛ واعتمدت للحساب الخاص للعملية المختلطة مبلغا قدره ٣٣ ٥٦٣ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٢٤ ٥٧٨ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦ ١٤٥ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٢ ٨٣٩ ٦٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣ ٥٦٣ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٢ ٧٩٦ ٩٧٥ دولار؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٨٧٩ ٢٠٠ دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٧٢ ٦٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٨٤ ٤٧٢ ٥٠٠ دولار (قرار العملية المختلطة، على سبيل المثال).

## وثائق للدورة الثانية والسبعين

- (أ) تقارير الأمين العام عن:
- ١' أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
- ٢' الميزانية المنقحة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- ٣' ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٣١٠/٧١)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٦٣ من جدول الأعمال)

تقري الأمين العام عن:

- أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/642)
- ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/775)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.7)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.30 و 39

تقرير اللجنة الخامسة A/71/957

الجلسة العامة A/71/PV.89

القرار ٣١٠/٧١

## ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أعرب مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن اعترامه بإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات. وأذن المجلس، بموجب قراره ٢٣٥٥ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧.

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغا قدره ٥٠٠ ١٩٣ ٦٢٢ دولار

للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٥٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على مكتب الدعم، ومبلغ ٢٩ ٤٣٣ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧ ٣٥٩ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٣ ٤٠٠ ٦٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٣ ٦٩٨ ٩١٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٤١٢ ٣٦٧ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٣ ٥٩٤ ٤٩٤ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٤٥٨ ٤٤٩ ٥١ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية مكتب الدعم؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧ ٠٦١ ٨٣٣ دولارا؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٣٢٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٦٠٠ ١١٨ ٢٠ دولار (القرار ٣١١/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام عن:

١' أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢' ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٣١١/٧١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/630)

ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/788)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.6)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.31 و 39

A/71/958

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.89

الجلسة العامة

٣١١/٧١

القرار

## ١٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وذلك لمساعدة حكومة هايتي على تعزيز مؤسسات سيادة القانون في هايتي، ومواصلة دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها، والاضطلاع بالرصد والإبلاغ والتحليل في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي كفالة الانتقال الناجح والمسؤول إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (انظر أيضا البند ١٥٧).

وفي الدورة الحادية والسبعين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أيدت الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/71/836/Add.12) والتي تقضي بأن يقدم الأمين العام ميزانية مقترحة لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على أن تنظر فيها الجمعية العامة في بداية الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين (القرار ٣٠٢/٧١).

وفي مذكرة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/143)، طلب الأمين العام إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين.

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام عن:

١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وميزانيتها المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/836/Add.12)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.30 و 39

A/71/949

A/71/PV.89

٣٠٢/٧١

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

**١٧١ - منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة**

في رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/141)، طلب الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

**١٧٢ - منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا+٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة**

في رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/142)، طلب الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.